

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠١٤/٨٦٦

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضو الهيئة القضاية السعادة

يوسف الطاهات، ياسين العبداللات، د. محمد الطراونة، باسم المبعضين

المميز :- مساعد نائب عام الجنائيات الكبرى.

المميز ضدتهم :- ١ -

- ٢

- ٣

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٤/٤/٧ قدم المميز هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن
محكمة الجنائيات الكبرى في القضية رقم (٢٠١٣/٨٨٠) بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٧ والمتضمن
تعديل وصف التهمة المسندة للمميز ضدهما الأول والثاني من جنائية الشروع بالقتل
بالاشتراك وفقاً للمواد (٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦) عقوبات إلى جنحتي الإيذاء وفقاً للمادة (٣٣٤)
عقوبات بالنسبة للأول والتهديد بإشهر سلاح ناري واستعماله وفقاً للمادة (٢/٣٤٩)
عقوبات بالنسبة للثاني وبراءة المميز ضده الثالث من جنائية التدخل بالشروع بالقتل
بالاشتراك وفقاً للمواد (٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦ و ٢٠٨) عقوبات .

و يتلخص سبباً التمييز بما يلي :-

١- القرار المميز مشوب بعيوب الخطأ في تطبيق القانون على واقعة هذه الدعوى إذ أن
الأفعال التي أثارها المميز ضدهما الأول والثاني والمتمثلة بقيامهما بإطلاق عدة
عيارات نارية باتجاه المجنى عليه وتكرار الإطلاق وإصابته ووجود

خلافات سابقة بينهم وترصدہ تدل دلالة أكيدة على أن نيتهما اتجهت ابتداءً إلى القتل وليس إلى مجرد الإيذاء أو التهديد كما ذهبت إليه المحكمة .

٢- القرار المميز مشوب بعيب القصور في التعليل والتبسيب والفساد في الاستدلال إذ أن وجود المميز ضده الثالث على مسرح الجريمة لم يكن وليد الصدفة وإنما بناءً على اتفاقه مع المميز ضدهما الأول والثاني وهو الذي كان يقود المركبة وانتظرهما بعد ارتكاب الجريمة وساعدهما على الفرار من المكان فهذه المساعدة النفسية والمادية التي قدمها المميز ضده الثالث قد ساعدت وسهلت ارتكاب الجريمة وهذه الأفعال تشكل بالتطبيق القانون السليم سائر أركان وعناصر جنائية التدخل بالشروع بالقتل المستندة إليه.

الطلب :-

أولاً:- قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية .

ثانياً:- قبول التمييز موضوعاً، ونقض القرار المميز .

وبتاريخ ٢٢/٤/٢٠١٤ طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطلاعته الخطية رقم (٦٢٧/٢٠١٤/٤/٢) قبول التمييز شكلاً موضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني .

lawpedia.jo

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنائيات

الكري أنسنت للمتهمين :-

- ١
- ٢
- ٣

التهم :-

١- جنائية الشروع بالقتل بالاشتراك وفقاً للمواد (٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦) عقوبات للمتهمين

- ٢ - جنائية التدخل بالمشروع بالقتل بالاشتراك وفقاً للمواد (٣٢٦ و ٧٦ و ٧٠ و ٨٠) / ٢
- عقوبات للمتهم
- ٣ - حمل وحيازة سلاح ناري خلافاً للمواد (٣٤ و ١١) / ج من قانون الأسلحة النارية
والذخائر للمتهمين
- ٤ - إلحاق الضرر بمال الغير خلافاً للمادتين (٤٥ و ٧٦) عقوبات للمتهمين

الواقع :-

تلخص وقائع هذه القضية وكما جاء بإسناد النيابة العامة بوجود خلافات سابقة بين المجنى عليه وأشقاءه من جهة وبين المتهمين من جهة ثانية وبحدود الساعة السادسة من مساء يوم ٢٠١٢/٦/١٤ وأثناء وجود المجنى عليه ، قرب مركز زلوم الطبي في منطقة أبو علندا شاهد مركبة وبداخلها المتهمين وكان يقودها المتهم وفور مشاهدتهم له توقف المتهم بالمركبة وتراجعت منها المتهمان ، وكان بحوزتهما أسلحة نارية غير مرخصة قانوناً وقاما بإطلاق النار باتجاه المجنى عليه قاصدين قتله وهرب منها إلى داخل مركز زلوم الطبي ولحقا به واستمرا بإطلاق النار باتجاهه وأصيب جراء ذلك في الأطراف العلوية والسفلية ولاذ المتهمون جميعاً بالفرار من المكان وأسعف المجنى عليه إلى المستشفى وتبين إصابته بجروح متعددة في أطرافه العلوية والسفلية (جيبيات رش) وتم الكشف على المركز الطبي ونظم التقرير اللازم وقدمت الشكوى وجرت الملاحة .

وبالتالي، في كافة أوراق هذه الدعوى والبيانات المقدمة والمستمعة فيها وجدت بأن وقائعها وكما استخلصتها المحكمة واستقرت في ضمیرها تلخص بأنه وبحدود الساعة السادسة من مساء يوم ٢٠١٢/٦/١٤ وأثناء وجود المشتكى بالقرب من مركز زلوم الطبي الكائن في أبو علندا وأثناء توقف المتهم في تلك المنطقة حيث كان يقود سيارته ونزل منها كل من المتهمين وكان بحوزتهما أسلحة نارية ولدى مشاهدتها للمجنى عليه وبسبب وجود مشاكل سابقة بينهم قام المتهمان بإطلاق الرصاص من أسلحة نارية حيث كان بحوزة

بمبشن وبحوزة سدس صغير باتجاه المشتكي بقصد تهديه وإرهابه إلا أن العيار الناري الذي خرج من سلاح البمبشن الذي كان مع أصاب الرش المصاحب للطلقة المشتكي في الساعد واليد اليسرى والفخذين الأيمن والأيسر والساق اليمنى بإصابات بسيطة لم تشكل خطورة على الحياة بينما لم تصب الطلاقات التي أطلقها المتهم بقصد تهديد المجنى عليه ولم يتدخل المتهم بالموضوع وبقي بالسيارة ولم يكن معه سلاح .

في التطبيقات القانونية ،

وبتطبيق القانون على الواقع التي خلصت إليها المحكمة تجد المحكمة ما يلي :-

-

١ - بالنسبة للمتهم

فتجد المحكمة بأن ما قام به من أفعال وهي :-

قيامه بإطلاق النار من سلاح بمبشن غير مرخص قانوناً باتجاه المجنى عليه وإصابة المجنى عليه ببعض حبيبات الرش في الساعد الأيسر والأطراف السفلية بإصابات بسيطة لم تشكل خطورة على حياته .

هذه الأفعال الصادرة عن المتهم بوصفها المتقدم تشكل سائر عناصر وأركان جنحة الإيذاء وفقاً للمادة ٣٣٤ عقوبات ولا تشكل جنحة الشروع بالقتل بالاشتراك وفقاً للمواد ٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦ عقوبات كما جاء بإسناد النيابة العامة وذلك حيث أن النية هي أمر باطني يضمehr الجاني في نفسه ويستدل عليها من خلال :-

١ - الأداة المستخدمة وهي في هذه الحالة سلاح ناري وهو سلاح قاتل .

٢ - موقع الإصابة وتمثل في هذه الحالة بإصابة أطراف المجنى عليه بإصابات بسيطة وأن موقع تلك الإصابة ليس خطراً .

٣ - طبيعة الإصابة وهي في هذه الحالة إصابة لم تشكل خطورة على حياة المصاب حيث تستشف المحكمة وتستنتج من خلال ظروف وملابسات هذه الدعوى وعلى ضوء المعايير السابقة للنية بأن نية المتهم عندما قام بإطلاق النار باتجاه المجنى عليه : لم تتجه إلى قتله وإذهاق روحه وإنما إذهاقه فقط ودليلنا على ذلك عدم تصويب المتهم سلاحه باتجاه الأماكن القاتلة في جسد المجنى عليه مثل

الرأس والصدر والبطن إذ لم يكن هناك مانع يمنع المتهم من الاقتراب من المجنى عليه وتصوير السلاح على الأماكن القاتلة من جسمه وتوقف المتهم عن إطلاق النار من تلقاء نفسه بعد سقوطه على الأرض دون أن يمنعه أحد مما يتغير تعديل وصف التهمة من الشروع بالقتل بالاشتراك إلى الإيذاء كذلك فإن فعل المتهم بحيازة سلاح ناري غير مرخص قانوناً بمباشرة دون أن يكون مرخص له بذلك إنما يشكل فعله هذا جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص وفقاً للمواد ٣ أو ٤ أو ١١ د من قانون الأسلحة النارية والذخائر فيما يتغير إدانته بهذا الجرم .

٢ - بالنسبة للمتهم

فتجد المحكمة بأن ما قام به من أفعال المتمثلة بإطلاق النار من مسدس غير مرخص قانوناً بالقرب من المجنى عليه وعدم إصابته أنها كانت بقصد إخافته وتهديده وهذه الأفعال بالوصف المتقدم تشكل سائر أركان وعناصر جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص وفقاً للمواد ٣ أو ٤ أو ١١ د من قانون الأسلحة النارية والذخائر مما يتغير إدانته بهذا الجرم .

كما إن قيامه بإطلاق النار بالقرب من المجنى عليه بقصد إخافته وتهديده إنما يشكل الوصف المذكور سائر أركان وعناصر جنحة التهديد بإشهار سلاح ناري واستعماله وفقاً لأحكام المادة ٣٤٩ من قانون العقوبات ولا يشكل جنحة الشروع بالقتل بالاشتراك وفقاً للمواد ٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦ عقوبات كما جاء بإسناد النيابة العامة مما يتغير على المحكمة تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم وذلك بالاستناد إلى نية المتهم التي خلصت إليها المحكمة من خلال ظروف وملابسات هذه القضية الفصل في البند رقم (١) فتحيل إليه منعاً للتكرار .

أما بالنسبة لجناحة إلحاق الضرر بمال الغير بالاشتراك وفقاً للمادتين ٤٤٥ و ٧٦ عقوبات المسندة للمتهمين فتجد المحكمة بأن المادة ٤٤٥ / ٢ من قانون العقوبات قد نصت على أن تنازل الشاكى يسقط دعوى الحق العام وحيث أسقطت المشتكية صاحبة مركز زلوم المدعوة حقها الشخصي أمام المدعي العام فيتعين على المحكمة وعملاً بأحكام المادة المذكورة إسقاط دعوى الحق العام تبعاً لإسقاط الحق الشخصي .

٣ - بالنسبة للمتهم

فتجد المحكمة بأن النيابة العامة لم تقدم أي دليل ضده لإثبات الجرم المسند إليه وتجد المحكمة أن دوره انحصر فقط بقيامه بالتوارد في مسرح الجريمة دون أن يكون بحوزته أي سلاح ناري ودون أن يتدخل مع شقيقته في عملية إطلاق ولم تثبت النيابة العامة بأنه كان متلقاً معهما أو أنه حضر لישد من أزرهما ولم تثبت النيابة أيضاً بأنه ارتكب أي فعل آخر من الأفعال التي تنص عليها المادة ٢/٨٠ من قانون العقوبات مما يتبع على المحكمة إعلان براءته من الجرم المسند إليه حيث إنه حتى يسأل المتدخل لابد من قيامه بنشاط ما يؤدي إلى مساعدة الفاعل على إتمام الجريمة سواء كان هذا النشاط سابقاً على ارتكابها أو معاصرأ بتنفيذها .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة ما يلي :-

أولاً:- بالنسبة للمتهم

قررت المحكمة وعملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءته من جنائية التدخل بالشروع بالقتل بالاشتراك وفقاً للمواد ٣٢٦ و٧٠ و٧٦ و٨٠ من قانون العقوبات لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه .

ثانياً:- بالنسبة للمتهم

١ - عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة من جنائية الشروع بالقتل بالاشتراك وفقاً للمواد ٣٢٦ و٧٠ و٧٦ عقوبات إلى جنحة الإيذاء وفقاً لأحكام المادة ٣٣٤ من قانون العقوبات .

٢ - عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة الإيذاء وفقاً للمادة ٣٣٤ عقوبات حسب الوصف المعدل .

وعملأ بأحكام المادة ذاتها الحكم عليه بالحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوفيق .

٣ - عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص وفقاً للمادتين ٣٥٤ من قانون الأسلحة والذخائر النارية وعملأ بأحكام المادة ١١/٤ من القانون ذاته الحكم بحبسه

- ثلاثة أشهر والرسوم محسوبة له مدة توقيفه ومصادر الأسلحة المضبوطة .
- ٤- عملاً بأحكام المادة ٤٤٥ / ٢ من قانون العقوبات إسقاط دعوى الحق العام عن المتهم تبعاً لإسقاط الحق الشخصي بالنسبة لجنحة الإضرار بمال الغير .
- ٥- عملاً بأحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي حبسه لمدة ثلاثة أشهر والرسوم والنفقات محسوبة له مدة توقيفه ومصادر الأسلحة المضبوطة .

ثالثاً:- بالنسبة للمتهم

- ١- بالنسبة لجنحة الشروع بالاشتراك قررت المحكمة عملاً بأحكام المادة ٣٤٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جنحة الشروع بالقتل بالاشتراك وفقاً للمواد ٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦ عقوبات إلى جنحة التهديد بإثمار سلاح ناري واستعماله وفقاً لأحكام المادة ٣٤٩ / ٢ من قانون العقوبات .
- ٢- عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون العقوبات إدانة المتهم طالب بجنحة التهديد بإثمار سلاح ناري واستعماله عملاً بأحكام المادة ٣٤٩ / ٢ من قانون العقوبات وعملاً بأحكام المادة ذاتها الحكم بحبسه لمدة ثلاثة أشهر والرسوم والنفقات محسوبة له مدة توقيفه .
- ٣- عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص وفقاً للمادتين ٣٥ و ٣٦ من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بأحكام المادة ١١ / د من القانون ذاته الحكم عليه بالحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم والنفقات محسوبة له مدة التوقيف ومصادر السلاح المضبوط .
- ٤- عملاً بأحكام المادة ٤٤٥ / ٢ من قانون العقوبات إسقاط دعوى الحق العام عن المتهم تبعاً لإسقاط الحق الشخصي بالنسبة لجنحة الإضرار بمال الغير .
- ٥- عملاً بأحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي حبسه لمدة ثلاثة أشهر والرسوم والنفقات محسوبة له مدة التوقيف ومصادر الأسلحة المضبوطة .

وعن سببي التمييز القائمين على تخطئة محكمة الجنایات الكبرى بتطبيق القانون على واقعة الدعوى ويعيب القصور في التعليل والفساد في الاستدلال .

وفي ذلك نجد إن محكمة الموضوع وعلى مقتضى المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تستقل بوزن البينة وتقديرها والأخذ بما تقع به ويستقر في وجdanها وطرح ما عدا ذلك دون معقب عليها من محكمتنا في هذه المسألة الموضوعية ما دام أن استخلاصاتها جاءت سائغة وسليمة ولها ما يؤيدها .

وفي الحال المعروضة نجد إن محكمة الجنائيات الكبرى وبهذه الصفة استعرضت وقائع الدعوى استعراضاً شاملأً ووافياً واستخلصت واقعة الدعوى استخلاصاً سائغاً وسليناً من خلال بينات قانونية ثابتة في الدعوى لها ما يؤيدها دللت عليها وضمنت قرارها فقرات منها وهي التي عولت عليها في سبيل تكوين عقيدتها متتفقين مع محكمة الجنائيات الكبرى باستخلاصاتها لواقعة الدعوى.


كما نجد إن محكمة الجنائيات الكبرى طبقت القانون تطبيقاً سليماً على الواقعية الجرمية التي استخلصتها وخلصت وبحق إلى أن الأفعال التي قارفها المتهمان يوم ٢٠١٢/٦/٤ بإطلاقهما النار من بندقية (بمب اكتشن) غير مرخصة كانت مع المتهم وأصابت (الرش) المجنى عليه على إصابات بسيطة لم تشكل خطورة على حياته بينما اقتصر دور المتهم على إطلاق الرصاص من مسدس غير مرخص كان بحوزته لم تصب المجنى عليه علي وكانت بقصد تهديد المجنى عليه هذه الأفعال من جانب المتهم تشكل جنحة الإيذاء بحدود المادة (٣٣٤) من قانون العقوبات وجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص بحدود المادة (٣٣٤) من قانون العقوبات وجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص بحدود المادتين (٣٥٤) من قانون الأسلحة النارية والذخائر ومن جانب المتهم تشكل جنحة التهديد بإشهار سلاح ناري بدون ترخيص بحدود المادة (٢/٣٤٩) من قانون العقوبات وجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص بحدود المادتين (٣٥٤) من قانون الأسلحة النارية والذخائر وكما انتهى لذلك قرار الحكم المميز.

كما نجد إن النيابة العامة لم تقدم أية بينة قانونية تثبت توافر أي عنصر من عناصر التدخل المنصوص عليها في المادة (٢/٨٠) من قانون العقوبات، الأمر الذي يتعين معه إعلان براعته وكما انتهى لذلك قرار الحكم المميز.

لذا وبالبناء على ما تقدم ولعدم وجود سببي التمييز على قرار الحكم المميز
نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قرار أصدر بتاريخ ٩ شوال سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٨/٥

القاضي المترئس عضو عضو عضو عضو



رئيس الديوان

نقي / أ. ك

lawpedia.jo